

حول تبادل المهام

b.foudili@yahoo.fr

23/05/2015

مقدمة

المؤسسة التربوية هي مؤسسة
تقدم خدمة عمومية

تضمن تقديم الخدمة دون انقطاع

مؤطروها ليسوا دائمين بالضرورة

23/05/2015

b.foudili@yahoo.fr

من معايير الخدمة العمومية

المجانية (النسبية)

المساواة

الاستمرارية

الفعالية

التطور

التضامن

الشمولية

23/05/2015

b.foudili@yahoo.fr

ضمان استمرار الخدمة في المؤسسات التربوية

يحدد القرار 338 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991
كيفية التنصيب وتبادل المهام

08 مواد موزعة كما يلي

مادة واحدة حول
التحفظات

خمسة مواد
لكيفية نقل المهام

مادتان للكيفية
التنصيب

23/05/2015

b.foudili@yahoo.fr

التنصيب

مدير التربية ينصب

مدير المؤسسة

يشرع في تنفيذ المهام الموكلة
له قانونا مباشرة عد ذلك

23/05/2015

b.foudili@yahoo.fr

تبادل المهام

تتم عملية تبادل المهام بحضور المسير المالي في أجل أقصاه أسبوع بعد تاريخ التنصيب

تعد السلطة السلمية رزنامة تبادل المهام وتبلغ بها

يتطلب الأمر الاقتراب من مصلحة الموظفين في حالة عدم وجود رزنامة ، والاتفاق على الاجراءات

23/05/2015

b.foudili@yahoo.fr

تشمل إجراءات نقل المهام

تقديم رؤساء
المصالح

تقديم الطاقم
الإداري

تسليم كل السجلات المتعلقة
بتسيير المؤسسة

التبليغ بالمعلومات المساعدة
على مباشرة التسيير

غلق السجلات المحاسبية بتاريخ نقل
المهام وضبط الديون المستحقة

تفقد المحلات
والمرافق

يحرر محضر يتضمن وقائع نقل
المهام يمضى من طرف الحاضرين

23/05/2015

b.foudili@yahoo.fr

تشمل إجراءات نقل المهام

يستلم كل عضو حاضر نسخة من
محضر تبادل المهام

يحتفظ بنسخة منه
في أرشيف المؤسسة

ترسل نسخة منه
للسلطة السلمية

تعتبر المناشير والمستندات والجرائد
الرسمية ملكية خاصة للمؤسسة

يقدم المدير الوافد تحفظاته للسلطة السلمية في أجل
أقصاه شهر بعد استلام المهام

23/05/2015

b.foudili@yahoo.fr

23/05/2015

b.foudili@yahoo.fr